مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حق المشاركة السياسية: اطار مرجعي
اسم الكاتب: أ.م.د. عواد عباس الحردان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/523
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 10:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حق المشاركة السياسية : اطار مرجعي(*)

أ.م.د.عواد عباس الحر دان
كلية المعارف الجامعة

Abstract

Law gives rights as a facility and guarantees it, while freedom is the ability to practice rights.

Political freedom is wider than political freedom, it moves in a wider sphere.

Each freedom whom legalized becomes a right. Freedom which is not adopted remains in the sphere or non – rights. Therefore, our research (the right of political participation) tries to form of reference less than a theory but higher than the idea.

الملخص

إذا ما كانت المشاركة السياسية تعني ذلك القدر من المساهمة لأبناء الشعب في الحياة السياسية. فان حق المشاركة السياسية، سيكون ذلك الحق الذي يسمح لأبناء الشعب في الشؤون السياسية .

وطبقا لهذا، فأن الحقوق والحريات السياسية الذي يفضل البعـــض أن يســـــــميها بـ (الحريات الجماعيه) معظمها مهدورة من قبل حكومات اغلب بلدان الوطن العربي لاسيما تلك البلدان التي حدثت فيها عنف وثورات شعبيه وان كانت مثبتة في دساتيرها ذلك إن الدستور في حقيقته – كما يرى فقهاء القانون الدستوري تكريس لرؤى واختيارات سياسية للقيادة السياسية وانعكاس لفلسفتها .

وان دراسة هذا الحق في بلد ما ، يجب أن تكون مسبوقة بدراسة المناخ الذي افرزه ،

والفلسفة التي وفق رؤاها واختباراتها تم تجسيده في الدساتير والقوانين المرئية .

والقيادات السياسية في معظم هذه البلدان لاسيما تلك التي حدثت فيها تظاهرات ومظاهر عنف وثورات شعبية حكوماتها استبدادية ، لاتؤمن بالحقوق والحريات العامة لاسيما الحقوق والحريات السياسية ، فكيف بكفالة هذه الحقوق والحريات ـ أذن ـ وهذه هي إشكالية بحثنا هذا .

لهذا كان حق المشاركة السياسية في هذه البلدان مهدورا ليس على صعيد التنظيم الدستوري وإنما على صعيد الواقع العملي .

هذا ماجاء بحثنا هذا بدراسته دراسه قانونيه سياسيه ليؤسس إطار مرجعيا لحق المشاركة السياسية ،يمكن الرجوع إليه عند دراسة هذا الحق في النظم الدستورية لهذه البلدان.

وقد تم دراسة حق المشاركة السياسية في مبحثين اثنين : جاء المبحث الأول منه والموسوم بـ (طبيعة حق المشاركة السياسية). ليبحث مفهوم حق المشاركة السياسية واشكالها بينما جاء المبحث الثاني الموسوم بـ (الجذور الدولية والفكرية لتنظيم حق المشاركة السياسية). ليبحث هذا الحق في العهد الدولي فضلا عن الفلسفة السياسية والدساتير الوطنية .

المبحث الأول : طبيعة حق المشاركة السياسية

لن نكون مخطئين أذا ما قلنا ، على الرغم من أن كل فرد في العالم وفقا لنظام الدولة الحديث ، يتمتع بمركز قانوني معين بالنسبة إلى كل دولة مستقلة ذات سيادة . بيد أن المواطن بالمعنى القانوني الدقيق للكلمة ، هو ، الذي يتمتع لوحدة بحق المشاركة السياسية (١).

وعلى هذا الأساس ، فان الأجانب في معظم الدول لايتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون ، وبالأخص الحقوق السياسية . لان السيادة لا يمكن أن تكون إلا شعبيه ــ وطنية.

وطبقا لهذا فان (حقوق المواطن) لا يمكن تصور وجودها إلا بعد قيام المجتمعات السياسية (أي حقوق وضعية) . بينما (حقوق الإنسان) تبقى حقوق سابقة على نشأة المجتمع (٢)، (أي حقوق طبيعية).

ويتضح مما سبق ، بان حقوق المواطن ، هي ، حقوق تسمح لكل مواطن في دولته مع دولته ان يعيش حياته السياسية الخاصة با لشكل الذي يراه مناسبا ، دون السماح للأجنبي ان يتدخل فيها . هذه الحقوق والحريات السياسية ، ستخلق ــ حتما ــ ميدانا مستقلا ، يعد التدخل فيه من قبل الدولة الأخرى ومواطنوها تدخلا في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ، ومساسا في سيادتها الوطنية .

وتأسيسا على ذلك ، انقسمت الحقوق إلى قسمـــــين :ــ

حقوق سياسية خاصة ب (الفرد ــ كمواطن).

وحقوق مدنية خاصة ب(الفرد ــ كانسان) .

أما حقوق (الفرد ــ كشخص) (أي الفرد في علاقته الاجتماعية مع الأفراد الآخرين في المجتمع) . فهي تلك الحقوق التي أطلق عليه مسمى (الحقوق الاجتماعية) و(الاقتصادية) و(الثقافية) حسب مجال وشكل تلك العلاقة الاجتماعية القائمة .

وطبقا لهذا التقسيم نجد ، إن حق المشاركة السياسية قد يكون في جانب منه ، حقوق فردية وفي جانب آخر حقوق جماعية ، لان (التمييز بين حقوق الإنسان أو المواطن ، الفردية والجماعية ، مبني بصورة رئيسية على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة وأسلوب ممارستها من جهة أخرى) . (٣)

لهذا يقصد بالحرية الجماعية ((حرية الأفراد في تأليف الجمعيات والأحزاب من جهة ودور الشعب ومفهومه الجماعي في المشاركة بتيسير شؤون الدولة أي الديمقراطية)(٤) من جهة أخرى .

وعلى الرغم من إن آراء فقهاء القانون ومواقف المشرعين لم تتفق حول تعريف (الحق) فهناك من الفقهاء من عرفه على انه (مصلحة مادية أو معنوية تقرر لشخص قبل آخر ، يحميها القانون.)(٥) وطبقا لهذا التعريف ، فان الحق هو ثبوت قيمة معينه لشخص بمقتضى القانون يمكن له أن يمارس سلطات معينه يكفلها القانون ، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية. والمشرع العراقي ـ في مشروع القانون المدني الجديد ــ قد اخذ بهذا التعريف ليقول: أن الحق هو (ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقا لمصلحة اجتماعية)) (٦) وتأسيسا على ذلك ، نجد من الضروري التفريق بين مصطلحي (

الحقوق السياسية) و(الحريات السياسية) ، ذلك إن بعض أنواع الحريات السياسية فقط هي التي تنزل بصورة عامة منزلة الحقوق السياسية . فالحريات في الأصل أن لا يكون هناك قيدا على سلطة المواطن ، في أن يكون حرا ، لا يجبر على القيام بما لا يود القيام به، وان لا يمنع من عمل ما يريد عمله . بينما الحق هو في الأصل ليس سلطات مطلقة للأفراد جميعا يعملون بمقتضاها

ما يشاءون ، وفي كل الظروف والأحوال ودون ما أي ضابط أو قيد خارجي . (٧)

((فالسلطة ضرورية في المجتمع والحرية ضرورية للطبيعة الإنسانية وتاريخ المجتمع البشري ــ كما يقول فريدة أبو عز الدين هو تاريخ علاقة السلطة بالحرية)) (٨) حتى قيل : إن ((حريات الأفراد يقابلها حق الدولة (لان) الدولة لكي تدوم لابد لها من نظام . وينتج عن ذلك ، إن الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة ، كما إن النظام لا يمكن أن يكون مطلقا.))(٩)

وطبقا لهذا ، القول ، نتج ما يمكن تسميته بالحقوق والحريات العامة ، تمييزا لها عن الحريات بشكلها المطلق ، أي (الحريات الفردية) .

وأننا نرى ، مادام المواطن ـ كما يقول أرسطو – هو ذلك الشخص القادر على أن يحكم مثلما هو قادر على أن يحكم فان الدولة الديمقراطية تقترن بالحرية السياسية أي بالحق في نصيب الفرد في حكومة الدولة(١٠) فإن الديمقراطيةـ كما يقول اندرة هوريو ــ هي مجموعة تقنيات وسائل تهدف إلى تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحريات في إطار الدولة وتعتبر الديمقراطية تبعا لذلك وسيلة تؤدي إلى إقامة (١١)

١ــ نوع من الحوار بين الحكام القابضين على السلطة والمحكومين الحريصين على حرياتهم فلا يكون كل من هذين الطرفين في واد بل يكونان حاضرين أبدا للتحاور والتشاور لخدمة

متطلبات النظام والحرية .

٢ــ نوع من المشاركة في إدارة ومراقبة الشؤون العامة وعمل المؤسسات مما يعزز موقع الإنسان تجاه السلطة ويجعله جزء منها .

٣ـ نوع من المعارضة المقبولة والمشروعة للسلطة التي تتحول إلى سلطة على أناس أحرار يستطيعون دون إكراه أن يعبروا عن رأيهم .

وبذلك يصبح الخضوع للسلطة نوعا من الحرية ، أو نوعا من التوافق الإداري مع النظام وتعتبر كل من الحوار والمشاركة والمعارضة بمثابة مفاهيم تفترض وجود مناخ تعددي .

والآن إذا ما كان حق المشاركة السياسية ، يعني ببساطة ـ حق اشتراك المواطنين في الحياة السياسية . فالتساؤل الذي يثار هنا ، أي نوع من الحريات السياسية يعد حقوق سياسية ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال مطلبين :

الأول : مفهوم حق المشاركة السياسية .

الثاني : أشكال حق المشاركة السياسية .

المطلب الأول: مفهوم حق المشاركة السياسية

في الوقت الذي نجد ، إن مصطلح (المشاركة السياسية) يرد أحيانا رديفا لمصطلح (المساهمة الشعبية) ، وأحيانا أخرى ، مترافقا ومتضمنا في مصطلحي (الحرية السياسية) أو (الحقوق السياسية) أو حتى في أحيانا قليلة يتداخل مع مفهوم (التعبئة السياسية) . فانه بلا شك ، يدخل ضمن مفهوم (الديمقراطية).

وفي الوقت ، الذي يعني هذا الحق (المشاركة السياسية) في ابسط معانية ، الحق الذي يخول المواطنين للمساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم . (١٢)

فان مصطلح المساهمة الشعبية يقصد به ، تلك العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعة ، وتكون لدية الفرص لان يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع (١٣)

لهذا نرى الدكتور علي الدين هلال يقول ، إن المشاركة السياسية تعني ((المشاركة الجماهيرية والإسهام الشعبي في العملية السياسية)) . (١٤) على اعتبار إن المشاركة السياسية هي جزء من المساهمة الشعبية ، ذلك أ ن المشاركة الشعبية لا تتحدد في

الجانب السياسي حسب وإنما تتعدى ذلك إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . بينما المشاركة السياسية هي مشاركة شعبية ولكن في الجانب السياسي حسب .(١٥)

ويعرض لو سيان وبأي مفهوما للمشاركة السياسية نجد مثيلة عند غابر ييل الموند ـــ كما

يقول الدكتور علي عباس مراد ــ وهو يشير إلى إنها تعني ، مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد

وألجما عات في الحياة السياسية بهدف تحقيق الديمقراطية ، عن طريق دعم أو تحريك النظام السياسية القائم . (١٦)وهو قريب إلى تعريف دائرة معارف العلوم الاجتماعية لها بأنها تلك الأنشطة التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع معين في اختبار حكامه ، وفي صياغة السياسة العامة ، بشكل مباشر أو غير مباشرة ، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي.(١٧).

وإذا ما كانت السيادة للشعب ،فانه أضحى من الواجب ــ أذن ــ أن يكون الجميع أفراد الشعب الراشدين نصيب في تطبيق هذه السيادة وإظهارها.وإذا ما كانت الديمقراطية تقوم على أساس تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة أما مباشرة أو بواسطة ممثلين عنهم ينتخبونهم ، أو باشتراك الشعب مع النواب في مجلس . ــ صور الديمقراطية ـ فإن الحرية السياسية – إذن – كما يرى الأستاذ عطا بكري ، طبقا لما أورده جون برجس ، هي أن يكون المرء عضوا فعلا في الهيئة ذات السيادة في الدولة ، أو الهيئة الناخبة ، بحيث تكون الفرصة متاحة له لان تكون أرادته مسموعة ، وأن يكون له اثر على سن القوانين ورسم سياسة الحكومة وذلك باستعماله حقوقه في هذه الحريات السياسية . (١٨)

والتساؤل الذي يثور هنا ، أيّ نوع من هذه الحريات يعد حقا سياسيا ؟

إنها وفقا للمفهوم الذي سيأخذ به الباحث ، كما يقول اوستن رني ــ منطقة من مناطق حرية الأفراد يحدد ها الدستور ويحميها .(١٩)

وبمقتضى هذا الرأي ، نجد ، بأن مجموعة الواجبات التي تتعهد الحكومة بالقيام بها نحو الأفراد ، وتتكفل بالضمان والحماية لها

ـ قانونا ـ في الجانب السياسي ، تعد حقوق سياسيا . بينما تلك الحريات التي تشكل قيود على الحكومة ، التي لا يسوغ لها القيام بها تجاه الأفراد ، تبقى في عداد الحريات. (٢٠)

وإذا ما كان تعبير المشاركة يستخدم غالبا ليشير إلى :(٢١)

١ـ (أفعال) الدعم المقدم إلى النخب الحاكمة ، وكذلك المطالب المترتبة عليها أي إنها لا تستخدم غالبا إلا لتعني جهود للتأشير على أفعال الحكومة أو اختيار قادة الحكومة .

٢ـ (أفعال) المواطنين التي يحددها القانون على أنها شرعية (كالتصويت والانتخابات والمظاهرات والالتماسات والاجتماعات وما شابه .

٣ـ طالما أن ملايين المواطنين لا يمكنها المشاركة الفعلية في أعمال الحكومة على نحو مباشر فأن (أفعال) التمثيل (**Rep resentation**) ينظر لها على أنها شكل من أشكال المشاركة السياسية .

٤ـ رغم إن المشاركة تستخدم عموما للإشارة إلى الأعمال الهادفة إلى اختيار القادة السياسيين والتأثير على السياسات العامة.

فإنها في جانب آخر تمثل مسلسل مثابرة كمي (**persistence continnun**) كما يقول مايرون وين ، يشير إلى أفعال المعارضة ، التي تصل إلى حد التظاهر أ و حتى إلى أعمال الشغب وأحيانا التغريب (**aliation**) ، الذي يعده البعض من أنصار الفكر الليبرالي ، شكل من أشكال المشاركة التي توحي بمشاعر سياسية .

٥ـ وأخير ، عندما نتحدث عن المشاركين ، فأننا لا نعني أحيانا سوى هؤلاء الناشطين الذين يساهمون في الانضمام إلى أحزاب سياسية أو جمعيات أو حتى يحضرون لقاءات عامة بفرض المساهمة في الشؤون العامة .

وإذا ما يقودنا هذا التعريف الإجرائي (ألعملياتي) إلى القول: من أن مصطلح (المشاركة السياسية) هو في الواقع من الناحية المعيارية مصطلح ايجابي في كل الأنظمة السياسية لمعاصرة ـ كما يقول مايرون وينر. (٢٢) فان ما يراه البعض

جانبا ايجابيا من أفعال المشاركة السياسية فد لا يراه البعض إلا سلبيا .

وطبقا لهذا، سيكون للمشاركة السياسية مفهوما واسعا يتضمن كل الأفعال ذات المظهر السياسي ، ومفهوما ضيقا لا يتضمن إلا بعض الأفعال السياسية التي يعتقدها البعض ايجابية ، من وجهة نظره .

لهذا فان تداخله مع الحريات السياسية والحقوق السياسية سيكون بقدر استخدامه للوسائل الشرعية أو غير الشرعية ــ قانونا ــ .

فإذا ما تم إسهام المواطنين في الحياة السياسية بالوسائل الشرعية التي حددها لهم الدستور والقوانين والأنظمة المرعية ، عدت المشاركة السياسية من الحقوق السياسية.

أما إذا كانت الوسائل المستخدمة هي الوسائل غير الشرعية على الأقل من وجهة نظر القانون النافذ ــ فان المشاركة السياسية هنا تعد من قبيل الحريات السياسية التي لازالت لم تتحول حقا بعد .

وطبقا لهذا الرأي ، نرى ، إن المفهوم الواسع للمشاركة السياسية يدخل ضمن مفهوم الحريات السياسية بينما المفهوم الضيق لها هو الذي يتضمن مفهوم الحقوق السياسية .

وتأسيسا على ذلك ، فان عملية المشاركة السياسية يوجب أن تقوم على أربعة مبادئ (٢٣)

١ــ لا تعني إنها مشاركة أفقية فقط وإنما مشاركة أفقية وعمودية .

٢ــ إن عملية اتخاذ القرار السياسي يجب أن لا تزاوله مجموعة فقط (نخبة أو صفوة) وإنما يشترك في المزاولة ، الشعب .

٣ــ تضمن عملية الضبط والرقابة والمشاركة في اتخاذ القرار بجانب تبادل الآراء ، بين القمة والقاعدة .

٤ــ أن يعكس التخطيط السياسي احتياجات المواطنين وآرائهم بصفة خاصة.

إن مفهوم المشاركة السياسية يستخدم للإشارة إلى فعل طوعي كإسهام منظم أو غير منظم عرضي أم متواصل من المواطنين القصد

منه التأثير على السياسات العامة أو إدارة الشؤون العامة .

وهذا غير التعبئة السياسية التي تشير إلى المساهمة الشعبية التي تأخذ أشكال غير طوعية (جبريه) ، عن طريق وسائل السلطة الشرعية أو غير شرعية .

لهذا فالتعبئة السياسية ، قد لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة المشاركة السياسية ، ويمكن أن تؤدي إلى وضعية يتوفر في ظلها ، عدد كبير من الناس تتلاعب بهم النخب باتجاه التكييف السياسي والأهداف التي تتوخى هذه النخب الوصول إليها حتى كاد القول ، أن التعبئة السياسية تقود إلى ما يسميه وينر (بالتدجين السياسي) ، صحيحا. (٢٤)

قد تعتقد النخب الحاكمة إنها وحدها لها الحق بالحكم ، وبالتالي ترفض مطالب الجماعات السياسية والأفراد بالمشاركة السياسية على إنها غير مشروعة ، أو ، أن الجماعات تلك قد تنظم نفسها في مؤسسات تعتبر النخب الحاكمة ، ومطالب المشاركة وطرقها التي اعتمدها وأشكال لها غير مشروعة .

عندئذ نقول ، إن الحقوق السياسية أو بكلمة أدق الحريات السياسية قد انتهكت ، ونكون أمام ظاهرة سياسية تسمى ((أزمة المشاركة السياسية)) .(٢٥)

المطلب الثاني : أشكال حق المشاركة السياسية

في الوقت الذي نرى ، عدم إمكان أ تفاق معظم الفقهاء المهتمين بالحقوق والحريات العامة ، في وضع تقسيم موحد لهذه الحقوق والحريات بين أن تكون ، في تقسيمات الفقه التقليدي : حريات سلبية وأخرى حريات إيجابيه ــ تقسيم العميد ديجي ــ أو ، حريات شخصية وأخرى حريات روحية أو معنوية وثالثة حريات منشأة للمؤسسات الاجتماعية كالحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحريات تكوين الجمعيات ـــ تقسيم العميد موريس هوريوـــ، أو حريات ذات محتوى مادي وأخرى الحريات ذات المضمنون المعنوي التي تدخل ضمنها حرية العقيد ة والعبادة وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات :ــ تقسيم الفقيه أسمان ــ فأننا نرى ، هذا الاختلاف ، أيضا ، في تقسيمات الفقه الحديث : بين أن تكون ، حريات

شخصية بدنية وحريات فكرية وحريات اقتصادية واجتماعية ورابعة حريات جماعية تشمل حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية المظاهرات ــ تقسيم الأستاذ بيردو. أو تكون ، حريات الحياة المدنية وأخرى حريات الحياة العامة التي تدخل ضمنها الحقوق السياسية ــ تقسيم الفقيه أندريه هوريو .

نجد أن الأستاذ كلود البير كولیار يقسم الحريات العامة إلى ثلاثة أصناف رئيسة هي : الحريات الأساسية أو الحريات الشخصية ، وحريات الفكر ، التي تدخل ضمنها حرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية الاشتراك في الجمعيات وثالثة هي الحريات الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل ضمنها الحرية النقابية .(٢٦)

وفي الوقت الذي نرى ، أن الاختلاف هذا قائم في وضع تقسيمات للحقوق والحريات العامة ، فأن اختلافا ثانيا ، هو الآخر نجده قائما فيما تحويه هذه الحقوق والحريات السياسية من أشكال تدخل ضمنها . فالفقهاء التقليديين أمثال (ديجي ــ موريس هوريوــ أسمان) يبدو أن أدراجهم الحريات السياسية جاء مختلطا مع الحريات الفكرية في ضرب واحد. بينما نجد أن الفقهاء المحدثين أمثال (اندريه هوريو ــ كولیار) هم الآخرون قد أدخلوها ضمن الحريات الفكرية على الرغم من الاختلافات بين تقسيماتهم وتسمياتهم . ماعدا الأستاذ بيردو، الذي لها ضربا خاصا ميزها بها عن الحريات الفكرية ، تحت مسمى (الحريات الجماعية) لتشمل بذلك حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية المظاهرات . وفي الوقت الذي نجد تأثير الفقهاء العرب أمثال (العميد د. عثمان خليل عثمان والدكتور مصطفى أبو زيد فهمي) بالفقه الغربي ، فأن الدكتور ثروت بدوي . هو الآخر قد تأثر بالأستاذ بيردو ، بيد أنه مازج تقسيمه الرباعي مع التقسيم الثنائي للعميد ديجي . والذي يفيدنا من تقسيم بدوي الثنائي هذا انه قد افر د ضربا خاصا لما اسماه بيردو بالحريات الجماعية تحت مسمى (حريات التجمع) ضمن قسم الحقوق والحريات التقليدية مميزا له عن الحريات الفكرية ' التي تدخل في هذا القسم أيضا .

وهذا حال اغلب الكتاب العرب الذين كتبوا لهذا الموضوعة من أمثال (الدكتور كريم يوسف كشاكش والدكتور عبد الغني بسيوني). (٢٧)

ومهما يكن من أمر ، نرى متواضعين ـ كما يرى الدكتور محمد سعيد مجذوب ــ من أننا لن ندخل في خضم هذه الاختلافات ، بل نكتفي بالإشارة إلى أن أي تصنف يمكن أن يكون صحيحا ، أذا ما أحترم المعيار الذي يستند إليه . (٢٨)

وحسبنا أن نقول أنه يمكن تقسيم الحقوق والحريات العامة إلى الفئات الخمسة الآتية: (٢٩)

١ــ الحقوق والحريات البدنية

٢ــ الحقوق والحريات الفكرية

٣ــ الحقوق والحريات السياسية

٤ــ الحقوق والحريات الاقتصادية

٥ــ الحقوق والحريات الاجتماعية

لتتضمن الحريات السياسية ضربين اثنين هما :

الأول : حرية المعارضة السياسية وحق المواطن في المساهمة في الشؤون العامة عن طريق الممارسة الديمقراطية .

الثاني : حرية التجمع وتأليف الأحزاب والجمعيات وحق الانتماء إليها . بينما تدخل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ضمن الحريات الفكرية . لتكون أشكال حق المشاركة السياسية ــ طبقا لهذا ــ هي :

أولا : حق التمثيل السياسي

قلنا إن الديمقراطية تعني السيادة الشعبية ، والشعب في هذا المجال (الشعب السياسي) أو (الموطنين) بالمعنى الخاص باركان الدولة كما جاءت به كتب القانون الدستوري . هو الذي يحق له انتخاب ممثلين عنة يمارسون السيادة نيابة عنه ، ويشاركهم بجزء من مساهمة بين الحين والآخر . فالديمقراطية المباشرة لم تعد ، الوسيلة العملية في ظل ملايين من المواطنين ، ولا يهم عندئذ أن يكونوا وكلاء عنه أم وكلاء مفوضون.

وطبقا لهذا ، فان حق التمثيل سيشمل : (٣٠)

١ــ حق الاقتراع : وهو كل فرد راشد من كلا الجنسين بانتخاب من ينوب عنه لأداء المهام المطلوبة في الشؤون العامة .

٢ــ حق الترشيح : وهو حق كل فرد راشد من كلا الجنسين لان يرشح نفسه لان يكون هو ذلك الممثل الذي ينوب عن مواطنيه في مساهمته في الشؤون العامة (والحكم) .

٣ــ حق الاستفتاء : وهو حق كل فرد راشد من كلا الجنسين لان يستفتى بين حين وآخر في بعض الأمور التي لا يمكن له أن يفوض أمر ممارستها لممثليه .

وطبقا لهذا ، فأن هذا الحق سيجعل المواطن سيساهم أما بالحكم شخصيا أو بواسطة ممثليه أو بواسطتهم ومساهمته معهم في أمر الحكم والشؤون العامة .

<u>ثانيا : حق التحزب السياسي:</u>

أن حرية التعبير عن الرأي تكون مبتورة إذا لم يقترن بها حرية أنشاء الجمعيات والمنظمات السياسية الحزبية . إذ إن قابلية الإنسان كفرد تكون ضعيفة وضئيلة ولا تتكامل إلا بالتكتل والعمل المشترك . والتكتل يورث قوة سياسية واجتماعية واقتصادية تجعل للرأي شـــأن آخـــر.(٣١)

وطبقا لهذا قيل : إن الديمقراطية والأحزاب أمران مترابطان بل إن الأحزاب هي أساس الديمقراطية . (٣٢)

وطبقا لهذا فأن حق التحزب سيشمـــــــل :

١ــ حق تكوين الأحزاب السياسية وحرية الانتماء إليها

٢ــ حق تكوين الجمعيات وحرية الانتماء إليها .

إما حق التجمع والتجمهر والتظاهر فنعتقد انه يدخل ضمن كأحد واجبات وحقوق الأحزاب والجمعيات . ومن نافلة القول ، إن مبدأ المساواة يقرر حق جميع المواطنين ــ دون الأجانب – في ممارسة هذه الحقوق والحريات السياسية على قدم المساواة طبقا للشروط التي يحددها القانون ، وذلك دون تمييز أو تفريق بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين أو الطائفة أو أي اعتبار ينتهك هذا المبدأ فضلا عن إن العلاقة بين المساواة السياسية والمساواة الاجتماعية علاقة جدليه ، إذ إن عدم تحقيق المساواة الاجتماعية وربما المساواة الاقتصادية إلى حد

ما قد يجعل المساواة السياسية بصورة كاملة أمرا مستحيل . (٣٣)

لكن هذا البحث التجريدي ، هنا ، جاء لأغراض البحث الأكاديمية ليس إلا . بيد أن الحقوق والحريات السياسية هي حقوق مترابطة ترابطا جدليا مع الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية . ومن نافلة القول هنا ، أن ما يشكل فعلا سياسيا في أحد المجتمعات قد لا يكون سياسيا في مجتمع آخر ، وبالمثل قد يحدد معظم الناس في مجتمع معين فعلا مشابها على انه فعل غير سياسي في وقت معين ، إلا انه يعتبر سياسيا في وقت آخر .

فالحريات السياسية ــ كالحريات العامة ــ أذن ، نسبية في المكان والزمان ، وأن التمييز بين التسيس **politicization**(تعريف مسالة على إنها سياسية) هو الذي يجعل مشكلة المشاركة السياسية ذلك النشاط الذي يتعلق بحل هذه المشكلة السياسية.(٣٤)

وطبقا لهذا الرأي فقد أبعدنا بعض الإشكال من المعنوية كحرية الرأي والتعبير لتكون ضمن الحريات الفكرية رغم أن بعض هذه الحريات سياسية وبعض الحريات السياسية هي حريات فكرية . فضلا عن أن بعض أشكال المشاركة كالتجمع والتظاهر والاجتماع هي حقوق سياسية وحريات سياسية ، بيد أن دخولها ضمنا ، في حقوق وواجبات كل حزب يجعلها مقترنة وحق الأحزاب .

لهذا جاء معيار الجهة التي تمارس هذا الحق هو الفيصل بين مثل هكذا حقوق وحريات من أن تكون حريات فكرية وأن كانت ذات طابع سياسي ، فالحقوق والحريات الجماعية منها ستدخل ضمن أشكال حق المشاركة السياسية ،والحقوق والحريات الفردية منها ستدخل ضمن أشكال الحقوق الفكرية . وهذا حال حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المشابهـــة لهـــــا .

المبحث الثاني : الجذور الدولية والفكرية لتنظيم حق المشاركة السياسية

في الوقت الذي تلعب فيه الايديدلوجية ، دورا هاما ورئيسيا في عملية بناء الدولة واختيار نظامها السياسي فهي تمثل بالنسبة لدول العالم الثالث ــ بشكل عام والدول العربية ــ بشكل خاص – قضيه

مركزية في إنشاء كياناتها وترسيخ تجاربها القومية الخاصة . (٣٥)

فالفكر أساس الواقع وهو انعكاسا له ، والقانون هو انعكاس لأفكار ومصالح اقتصادية سائدة في المجتمع . (٣٦)

والدستور هو في حقيقته تكريس لرؤى واختيارات سياسية للقيادة السياسية . (٣٧)

فالدساتير أستهدف منها أساسا تجسيد الايديدلوجية ليكون معلوا بها ، ولا يعلو عليها ، لان لها موقعها الأعلى في المجتمع باعتبارها تمثل أفكار الطبقة المسيطرة .

بعبارة أدق ، إن الدستور يستمد علوه من مضمونة الايديدلوجي وهذا العلو يرتبط بالمدى الذي يستطيع فيه أن يجسد الايديدلوجية السائدة . (٣٨)

وتأسيسا على ذلك انعكس تصوير ايديدلوجيتها لمفهوم الحقوق والحريات العامة ، في البنيان الدستوري والقانوني لسلطة دولها من ناحية . وإذا ما أضفنا ــ من ناحية ثانية ــ التزامات هذه الدول تجاه البيئة الدولية وبالأخص تلك الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وعدت احد أطرافها الموقعين عليها . أضحى عندئذ التجسيد الدستوري لإرادة القائمين على السلطة فيها

يقض تكييف البنيان الدستوري لها وفقا لمقتضيات ذلك . (٣٩)

وطبقا لما سبق ، نجد من الضروري دراسة حق المشاركة السياسية في كل من ايديدلوجية هذه الأحزاب والأنظمة السياسية الممثلة لها في البيان الدستوري فضلا عن المواثيق الدولية التي وقعتها .

المطلب الأول : حق المشاركة السياسية في المواثيق الدولية

لقد أعتبر واضعوا ميثاق الأمم المتحدة تحقيق حقوق الإنسان هدفا من أهداف الميثاق كما جاء في المادتين (١) و(٥٥) منه ٬ كما إن من أهداف منظمة اليونسكو ضمان احترام حقوق الإنسان عملا بالمادة الأولى من ميثاقها التأسيسي . لذلك فقد تكتشف جهود المنظمة الدولية منذ دوراتها الأولى في حقل حقوق الإنسان عبر اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمختصة بالقضايا الاجتماعية والإنسانية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان المنبثقة

عنه . (٤٠) وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا فأن حق المشاركة السياسية قد حظى باهتمام في كل من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) و الميثاق (العهد) الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

أولا : حق المشاركة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

إ ن دراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول من عام ١٩٤٨ . (٤١) الذي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئه من زاوية كونها تشكل الحد الأدنى المشترك بين كافة الشعوب والأمم والذي ينبغي على الجميع ، أفراد ومؤسسات ودول، الاعتراف بها وتعزيز احترامها . إن دراسة مبادئه الخاصة بحق المشاركة السياسية تفيدنا ، بأن من بين الثلاثين مادة التي تضمنها الإعلان خصصت المادتين (٢٠) و(٢١) لهذا الحق .

فقد أشارت المادة (٢٠) منه ، إلى أن :

١ــ لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٢ــ لا يجوز أرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

بينما أشارت المادة (٢١) منه إلى أن :

١ــ لكل فرد الحق في اشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد ، أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .

٢ــ لكل شخص ذات الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

٣ــ أرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت . لتأتي المادتين (٢) (٧) للتأكيد على المساواة السياسية والقانونية على التوالي . فالمادة (٢) قد أكدت بأن ((لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون ، أي تميز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر دون تفرقة بين الرجال والنساء

.....

ومن نافلة القول هنا إن مؤتمر مكسسيكو ضمن خطة العمل المتعلقة لتحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة والذي عقد خلال الفترة من ١٩ حزيران ـــ ٢٠ تموز ١٩٧٥ ، كرس القسم الأكبر من الفصل الثاني من هذه الخطة لموضوع المشاركة للمرأة ، وورد فيه (إن المرأة يجب أن تتمتع قانونيا بحق أمكانية التصويت والأشتراك على المستوى الوطني والمحلي فعليا وان تدرك مسؤولياتها كمواطنة ..) (٤٢)

وقد أشارت المادة (٧) من الإعلان إلى أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا . ولما كانت ديباجة الإعلان قد تضمنت الإشارة إلى أنه ((من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا ينظر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم)) فأن المادة (٢٩) الفقرة الثانية منها قد أقرت بالقول ، إلى أنه ((يخضع الفرد في حقوقه وحرياته لتك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي)) بعد أن أشارت الفقرة الأولى منها إلى أن (على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحدة الشخصية وأن تنمو نموا حرا كاملا)) وطبقا لهذا ، فأن الحقوق الواردة فيه ، ستبقى (حقوق إنسان) أو بكلمه اصح (حريات إنسانية) ، ريثما تتبناها الدول التي تعترف بها ، لتتضمنها الدساتير والقوانين الوطنية ، فتتحول عندئذ إلى حقوق وحريات عامة .

والناظر إلى بقية مواد الإعلان يجد أن المادة (١٨) قد اختفت بالحريات الفكرية بينما كانت المادة (١٩) خاصة بحرية الرأي والتعبير . وهذا ما أسقطناه من التحليل لكونه من وجهة نظرنا لا يدخل ضمن حق المشاركة السياسية ، وإنما ضمن الحقوق والحريات الفكرية

ـ كما أسلفنا القول ـــ

<u>ثانيا : حق المشاركة السياسية في الميثاق (العهد) الدولي للحقوق المدنية والسياسية :</u>

من المفيد ، هنا القول ، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان بمثابة الأساس

.(٤٣) وليس كل البناء ــ ، لان الإعلان ليس ملزم للدولة ، وأن الاتفاقية هي المصدر التقليدي الذي من شأنه أنتاج أثار قانونية ملزمة للدولة متى تم التصديق عليها . لهذا لجأت الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان من خلال الصيغة الاتفاقية ، فجاء صدور الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الجمعية العامة في ١٦\ــ ١٢ــ ١٩٦٦ والبروتوكول الاختياري الملحق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية . (٤٤) أن هذا الميثاق الذي يتألف من ديباجه و(٥٣) مادة موزعة على ستة أجزاء قد خصص من بين مواد الجزء الثالث ما يشير إلى الحريات السياسية فضلا عن الحريات الفكرية .

ومن نافلة القول ، هنا ، أن المواد التي تخص حق المشاركة السياسية في الجزء الثالث منه ، هي نفس المواد التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، سوى تنظيم الضمانات لحماية هذه الحريات السياسية العامة من خلال الجزء الثاني (المواد من ٢ــــ 5) الخاصة بمدى التزام الدول بأحكام الميثاق . فكانت المادة (٢) منة ــ هي بنفس نص المادة (٢) من الإعلان والمادة(٢٥) منه ــ التي تشير إلى حق التمثيل ــ بنفس نص المادة (٢١) من الإعلان . وجاءت المادة (٢١) منه ، الخاصة بإقرار حق التجمع السلمي ــ قريبة إلى المادة (٢٠) من الإعلان وقد أشارت المادة (١٨) إلى حرية الفكر والضمير والديانة والمادة (١٩) إلى حرية الرأي . بينما جاءت المادة (٢٢) لتشير إلى حق تشكيل النقابات والانضمام إليها (٤٥) ونظمت المواد من ٢٨ــ ٤٥ (الجزء الرابع) عملية الإشراف الدولي بإنشاء لجنة تسمى لجنة الحقوق الإنسانية وبيان تكوينها ووظيفتها وطريقة عملها تمتلك الاختصاصات الآتية:(٤٦)

١ــ تلقى تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وفحصها ومناقشتها .

٢ــ النظر في شكاوي الدول الأطراف واتخاذ ما يلزم بشأنها .

٣ــ النظر في شكاوي الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عنها في الاتفاقية قد انتهكت.

ومن الجدير بالإشارة ،هنا ، إلى أن تخوف الكثير من الدول من النصوص الخاصة

بإقامة نوع من الرقابة الدولية أو الإشراف الدولي على تنفيذ أحكامها عما تعتبر هذه الدول تدخلا ساخرا في شؤونها الداخلية وتطاولا على مبدأ سيادة الدولة على رعاياها وعلى الأجانب المقيمين في إقليمها ــ عملا بالفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.(٤٧)

هذا التخوف دفع واضعي مشروع الميثاق إلى التخفيف ما أمكن من مظاهر هذا الإشراف ووسائله لتتمحور حول نظام التقارير ليس ألا(٤٨) ، سواء فيما يتعلق بشكاوى الدول أو الأفراد فهو، اختصاص اختياري محض للدول أن تقبله أو ترفضه ، مما أضعفت من تأثيـــره وفعاليته .(٤٩)

ومن الجدير بالذكر ، إن هذه الدول قد وقّعت هذه الاتفاقية التي صادقت عليها حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ (٧٧دولة) وصادقت على البرتوكول الملحق بها والذي صادقت عليه (٣١دولة) (٥٠) وطبقا لما سبق ، لم تتوصل الاتفاقية إلى إنشاء جهاز قضائي للنظر في الانتهاكات ، ولا يوجد أي جزاء على انتهاك حقوق الإنسان في الاتفاقية . (٥١) حتى أضحت وكأنها الإعلان ، ماخلا الالتزامات المعنوية التي ربطت الدولة نفسها بها . رغم أن الاتفاقية أشارت إلى إجراءات تطبيق دولية يمكن بواسطتها متابعة كيفية تطبيق الدول ـــ قوميا ــ الاتفاقية ، عن طريق لجنة متابعة تنتقبها الدول الأعضاء للإشراف على تطبق الاتفاقية تتكون من (١٨عضوا) يراعي في انتخابهم مبدأ التوزيع الجغرافي وتمثيل النظم سميت ب(لجنة الحقوق الإنسانية) تمييزا لها عن (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) (٥٢) والمشار إليها أعلاه

وقد أشارت الاتفاقية أيضا إلى أنه تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية باحترام الحقوق الموصى عليها بالاتفاقية ويتطلب ذلك أن تتخذ الدولة الإجراءات التشريعية لكفالة احترام هذه الحقوق . ولا يكفي أن تتضمن تشريعات الدولة على النصوص التي تعتبر هذا الحقوق ، بل يتعين أن تكفل الدولة إجراءات تقاضي وتظلم فعالة بكل شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في الاتفاقية . وأن تكفل قيام السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين (م٢) ولاشك أن كفالة الحقوق السياسية ليست مسألة إصدار نصوص تشريعية حسب ، وإنما هي أيضا وبالضرورة

، تطلب خلق مناخ سياسي واجتماعي واقتصادي يكفل ممارسة حقيقية لهذه الحقوق(٥٣) ومن الجدير بالإشارة ، هنا إلى أن هناك مشروع لازال مطروح في أروقة الأمم المتحدة باستحداث منصب (مفوض سامي لحقوق الإنسان) يلقى معارضة من الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث . (٥٤)

المطلب الثاني : حق المشاركة السياسية في الفلسفة السياسية والدساتير الوطنية :

من المعروف – قانوناً – ان مسألة الحقوق والحريات العامة لا بد لها من ضمانات يجب ان تتوفر على الصعيد الوطني والا تبقى حريات سائبة . وابرز هذه الضمانات ، ان تتضمن الدساتير والقوانين الوطنية هذه الحقوق والحريات ، بل تاتي موادها لكفالتها وحمايتها. ذلك بانه من دون توفر هذه الضمانات لحماية حق المشاركة السياسية تبقى التشريعات الوطنية والمواثيق الاقليمية والدولية مجرد نقول نظرية لا قيمة لها على ارض الواقع .

فالعبرة فيها هو التمتع الفعلي بها وليس مجرد ادراجها في الدساتير الوطنية .(٥٥) ولما كانت الدساتير في حقيقتها – كما اسلفنا القول – تكريس لرؤى واختيارات سياسية للقيادات التي تتربع على سدة الحكم وانعكاس لفلسفتها .

جاء حق المشاركة السياسية في هذه الفلسفات والدساتير ذا اهمية .

اولاً : حق المشاركة السياسية في الفلسفة السياسية :

ابتداءً لابد من الاشارة الى ان الديمقراطية التي هي شرط ضروري لممارسة الحرية ، فأن ثنائية (الحرية والمساواة) هي اللتان اضحى الاختلاف قائماً حول العلاقة بينهما بين انصار المذهبين (المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي) (٥٦).

وعلى الرغم من ان ابراز الحرية لا يؤدي الى انكار المساواة ، كما ان ابراز المساواة لا يؤدي الى انكار الحرية .

بيد ان ابراز اي من هتين الفكرتين هو الذي يؤدي الى احد مفهومي الديمقراطية السائدة.

فابراز الحرية يؤدي الى الديمقراطية السياسية (التقليدية – الليبرالية) ، وابراز المساواة يؤدي الى الديمقراطية الاجتماعية (الاشتراكية) . (٥٧)

والحقيقة ان الديمقراطية ذات وجهين :

(ديمقراطية سياسية) و (ديمقراطية اجتماعية – اقتصادية) وان هذين الوجهين يكمل احدهما الاخر .

فلا يمكن القول ، ان الشعب يتمتع بالديمقراطية السياسية الا اذا كان يتمتع بالديمقراطية الاجتماعية – الاقتصادية ، لان الهدف الاساس من الديمقراطية هو ضمان حرية كل انسان في المجتمع الذي يعيش فيه وحماية المجتمع له .

وتاسيساً على ذلك ، نرى ان انصار الديمقراطية السياسية (الليبرالية – التقليدية) يمثلون نصف الحقيقة . كما ان انصار الديمقراطية الاجتماعية – الاقتصادية (الاشتراكية) يمثلون النصف الاخر منها . وان الديمقراطية الكاملة لا تكون الا بهما معاً. (٥٨)

واذا ما اردنا اقامة ديمقراطية حقيقية ، فعلينا ان نتخطى الديموقراطيتين اللتين يتبناهما المعسكران الراسمالي والماركسي – معاً – . اي : الديمقراطية – الليبرالية والديمقراطية – الاشتراكية الى الديمقراطية التي تجمع الوجهين – معاً –(٥٩) .

ثانياً : حق المشاركة السياسة في الدساتير الوطنية :

لما كان الدستور – في ابسط معانيه – يعني : القانون الاساس الذي تستق منه القوانين الوطنية، وان كانت قوانين تخص المشاركة السياسية للشعب ، مشروعيتها من ناحية .

وانها تصدر وفقاً لاحكامه من ناحية ثانية ، لانه يتربع على قمة الهرم القانوني للدولة.(٦٠)

لذلك فأن ادراج حق المشاركة السياسية سواءً كان حق التمثيل او حق التحزب ، ضمنه يعد ضمانة لهذه المشاركة السياسية .

وكفالة يعطيها قدراً كبيراً من الاحترام والقدسية من ناحية . ويجعل المشرع القانوني ، ملزم ، باصدار قوانين فرعية لصيانة هذا الحق ، من ناحية ثانية .(٦١)

لذا فأن ذكر هذه الحقوق في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها(٦٢) ، لكن النص عليها يعني اضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الاخرى كالقوانين التي

يصدرها البرلمان او اللوائح والانظمة التي تصدرها الحكومة.

فضلاً عن ان تواتر تضمين الدول في دساتير لهذه الحقوق يعبر عن شكل من اشكال احترام هذه الدول لهذه الحقوق من ناحية ، وانه يعد – من ناحية اخرى – احد اهم العوامل الاساسية في تقويم مدى انسجام التشريعات الوطنية لهذه الدول مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لهذه الحقوق

وهذا بحد ذاته كافياً ، لجعل التشريعات الوطنية منسجمة مع التزاماتها بهذه الاتفاقيات والمبادئ التي تضمنتها.(٦٣)

وتاسيساً على ذلك فأن ضمانات حق المشاركة السياسية – دستورياً – لا تتحدد بمجرد وجود هذه الحقوق في الدساتير ، بل يجب ضمان تطبيق النصوص الدستورية المنظمة لهذا الحق تطبيقاً دقيقاً وجدياً .

اذ طالما اسئ استخدام هذه النصوص في بعض الدول وخاصة في العالم الثالث ، او عدم تطبيقها على الاطلاق .

وبالتالي عدم احترامها ، كما ان بعض هذه الدول تلجأ الى تقييد تلك الحقوق من خلال القوانين الاستثنائية (قوانين الضرورة) والاحكام العرفية او احكام الطوارئ

لهذا وجب ان تكون هناك ضمانات قضائية لحمايتها لا سيما عند انتهاكها من قبل سلطات الدول المختلفة . (٦٤)

وفي الختام نقول : ان حق المشاركة السياسية هو حق خاص بالمواطن دون الاجانب المقيمين داخل الدولة المستقلة ذات السيادة .

وبالتالي فان الحقوق والحريات العامة في الوقت الذي تنقسم فيه الى : حقوق وحريات مدنية وحقوق وحريات سياسية . فأن هذه الحريات الاخيرة التي يفضل البعض ان يسميها ب (الحريات الجماعية) هي التي تدخل تحت مسمى (حق المشاركة السياسية) .

صحيح ان ، بعض انواع الحريات السياسية فقط هي التي تنزل بصورة عامة منزلة الحقوق السياسية والتساؤل الذي يثور هنا : اي نوع من هذه الحريات اعدت من الحقوق السياسية ؟

انها وفقاً لما يقوله اوستن رني – منطقة من مناطق حرية الافراد يحددها الدستور ويحميها .

وبمقتضى هذا الرأي ، نجد بأن مجموعة الواجبات التي تتعهد الحكومة بالقيام بها نحو الافراد، وتتكفل بالضمانات والحماية لها – قانوناً – في الجانب السياسي ، هي التي تعد حقوق سياسية .

بينما الحريات التي تشكل قيود على الحكومة ، والتي لا يسوغ لها القيام بها تجاه الافراد ، تبقى في عداد الحريات .

وتاسيساً على ذلك ، فالمفهوم الواسع للمشاركة السياسية يدخل في نطاق الحريات السياسية ، والمفهوم الضيق لها يدخل في نطاق الحقوق السياسية .

وفي الوقت الذي نرى عدم اتفاق الفقهاء في وضع تصنيف واحد للحريات العامة ، فأنهم في نفس الوقت ، يختلفون في تحديدهم للأشكال التي تقع تحت قسم الحقوق والحريات السياسية .

لهذا فأننا في الوقت الذي نعتمد فيه على التقسيم الخماسي للحقوق والحريات العامة (البدنية ، الفكرية ، السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية) فأننا نجعل للحقوق والحريات السياسية منها حقين (حق التمثيل وحق التحزب) لتدخل في الحق الاول حقوق (الاقتراع والترشيح والاستفتاء) وفي الحق الثاني (حق تشكيل الاحزاب والانتساب اليها) و (حق التجمهر والتظاهر) .

والدارس لهذا الحق (المشاركة السياسية) في المواثيق الدولية ، يجد ان المادتين (٢٠) و (٢١) من الاعلان العالمي هي الوحيدتان اللتان خصصهما المشرع لهذا الاعلان لحق المشاركة السياسية .

فالمادة (٢١) خاصة ب (حق التمثيل) والمادة (٢٠) ب (حق التحزب) لتاتي المادتان (٢) و (٧) منه للتأكيد على المساواة السياسية والقانونية المقترنة وهذا الحق .

ومن نافلة القول ، هنا ، ان واضعوا الاعلان كانوا واقعيين وهم يشيرون في المادة (٢٩) منه الى وجوب خضوع الفرد في حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط .

فالحريات تبقى فردية ولا تتحول الى حقوق مالم تتبناها الدولة وتنظمها في الدساتير والقوانين لتكون حريات عامة .

وطبقاً لهذا ، جاءت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي نظمتها الجمعية العامة ووقعت عليها (٥٧) دولة كان العراق احد اطرافها . والتي نظمت المادة (٢٥) منها (حق التمثيل) والمادة (٢١) (حق التجمع السلمي) والمادة (٢٢) (حق تشكيل النقابات) . وهذه مواد منقولة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

بيد ان تحويلها الى قواعد قانونية دولية وتضمينها في ميثاق دولي تنتج اثار قانونية ملزمة للدول التي صادقت عليها ، وهذا ما حاولت ان تعمله الجمعية العامة وتخرجه الى النور في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦.

لهذا جاء هذا الميثاق الدولي وهو ينظم في مواده من (٢٨-٤٥) عملية الاشراف الدولي، قد قفز بدرجة اكبر من الاعلان الذي ظل كحقوق انسان الى درجة قريبة من ان تكون حقوق الانسان وكأنها حريات .

ذلك انه ضمن بمواده الزام الموقعين من الدول بتضمين هذه الحقوق والحريات في قوانينها الوضعية.

الهوامش

(*) لما كانت النظرية انظومة م التعميمات المبنية على أساس نتائج تجريبية ، أو يمكن إختبارها تجريبيا ، فهي- كما يقول :باركر- بناء عام تصوري ينبه المفكر ليربط بين مبادئ ونتائج معينة . وحيث يصعب القول بوجود نظرية واضحة المعالم في السياسة يفضل بعض الباحثين (ونحن منهم) إستخدام إطار مرجعي (Form of Reference) الذي يعني بأن هناك شيء لم يصبح بعد نظرية ، لأنه لم يستكمل بعد مستلزمات النظرية ، فهو بكلمة أدق ، مفهوم بدرجة من الدقة والوضوح أعلى من الفكرة لكنه دون النظرية ، بل هو في الطريق إليها .

للمزيد حول هذا الموضوع ينظر :

د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود . مقدمة إلى علم السياسة . مطبعة الجامعة . الموصل . ١٩٨٦ . ص٢٢

د. محمد طه بدوي . نظرية السياسة . المكتب المصري للطباعة . الإسكندرية . ١٩٦٨ . ص٣٢ وما بعدها

د. عواد عباس الحردان . فقه السلطة عند الطوائف والفرق الإسلامية . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠١٠ . ص١٠

١. د. جعفر الفضلي ود. منذر عبد الحسين الفضل . المدخل للعلوم القانونية: (النظرية العامة للقانون . النظرية العامة للحق)

مديرية دار الكتب . جامعة الموصل . ١٩٨٧ ص ١٣٩

(١) د. محمد سعيد مجذوب . الحريات العامة وحقوق الإنسان

جروس برس . طرابلس ـــ لبنان . ١٩٨٦ ص ٤٧

(٢) باسيل يوسف . حقوق الإنسان في فكر حزب البعث العربي الاشتراكي : دراسة مقارنة دار الرشيد للنشر . بغداد . ١٩٨١ ص ١٩٠

(٣) نفس الصدر . ص ٢٣٦

(٤) د. أنور سلطان . المبادئ القانونية العامة . دار النهضة العربية ط ٣. ١٩٨١ ص٩٨٣ نقلا عن د. جعفر الفضلي ود. منذر عبد الحسين الفضل . م. س. ص١٣٣

(٥) نفس الصدر ص ١٣٣

(٦) أوستن رني . سياسية الحكم . ترجمة : الدكتور حسن علي الذنون المكتبة الاهليه . بغداد . ١٩٦٤ ص ١٤٤

(٧) نقلا عن : د. محمد سعيد مجذوب . م . س. ص

(٨) د. كريم يوسف أحمد كشاكش . الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة نشأة المعارف بالإسكندرية . ١٩٨٧ ص٢٩

(٩) المصدر نفسه

(١٠) د. محمد سعيد مجذوب . م . س. ص ١١٨ ـــ ١١٩

(١١) د . عبد الغني بسيوني عبد الله . النظم السياسية أسس التنظيم السياسي الدار الجامعية . الإسكندرية ١٩٨٥ ص ٣٣٠

(١٢) د. عبد الهادي الجوهري وآخرون . دراسات في التنمية الاجتماعية: مدخل أسلامي مكتبة النهضة الشرق. جامعة القاهرة . ١٩٨٦ ص ١١٤

(١٣) علي عباس مراد (التنمية السياسية وأزمة المشاركة : محاولة في تحديد المفهوم) مركز دراسات العالم الثالث . مشكلات وتجارب التنمية في العالم الثالث دار الحكمة. بغداد ١٩٩٠ ص ١٢٧

(١٤) ينظر : د. عبد الهادي الجوهري . دراسات في علم الاجتماع السياسي . مكتبة نهضة الشرق . القاهرة . ١٩٨٥ . ص ٥١

(١٥) علي عباس مراد . م . س. ص ١٢٧

(١٦) د. عبد الهادي الجوهري م. س. ص ٥١

(١٧) عطا بكري . الدستور وحقوق الإنسان . ج٢. مطبعة الرابطة . بغداد ١٩٥٤ ص69

(١٨) أوستن رني . م. س. ص١٤٥

(١٩) نفس الصدر

(٢٠) بتصرف عن : myron weiner . political participataio crises o f the political process . in Leonard binder , new tersey 1971 p . 162 - 164

(٢١) نفس المصدر ص ١٦١

(٢٢) د. عبد الهادي الجوهري وآخرون . م. س. ص١٤٤ ــ ١٤٥

(٢٣) ينظر myron weiner . Ibid . p. 164

(٢٤) بهذا الاتجاه ينظر نفس المصدر ص ١٨٧ ـ١٨٨

(٢٥) للتفاصيل ينظر د. عبد الغني بسيوني . م. س. ص ٨٢ ــ ٨٦

(٢٦) ينظر د. كريم يوسف كشاكش . م. س. ص ٦٧ ــ ٦٨ و ١٤١ ــ ٢٠٤ و د. عبد الغني بسيوني . م. س. ص ٣٩١ ــ٣٩٣

(٢٧) د. محمد سعيد مجذوب م .س. ص ١٠

(٢٨) نفس المصدر بتصرف ص١٠ـ١٢

(٢٩) بتصرف . عطا بكري ص ٨٢ وما بعدها

(٣٠) نفس المصدر ص٧٦

(٣١) د. عبد الحميد متولي . أزمة الأنظمة الديمقراطية . ط٢. دار المعارف . الإسكندرية ١٩٦٣ ص ١٠٤

(٣٢) عطا بكري . ص ١٢٣

(٣٣) ينظر : myron weinre . Ibid p . 164

(٣٤) د.رياض عزيز هادي . المشكلات السياسية في العالم الثالث . دار الحرية . بغداد . ١٩٧٩ ص . ١٦٧

(٣٥) ينظر في هذا المعنى : د . حسان محمد شفيق العاني . الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة . العاتك لصناعة الكتاب . القاهرة . ٢٠٠٧ . ص٢٧ وما فوقها

(٣٦) وزارة العدل العراقية. قانون إصلاح النظام القانوني . مطبعة وزارة العدل . بغداد ١٩٨٧ ص٦٧

(٣٧) فائز عزيز أسعد . مبدأ علو الدستور . أطروحة دكتوراه (غ .م) جامعة بغداد . كلية القانون والسياسة . قسم القانون . ١٩٨٠ ص٧١ ، ٧٢

(٣٨) بتصرف عن : حسن عزبة العبيدي (الأساس القانوني لقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي للدولة والمجتمع وانعكاسه على البنيان الدستوري للدولة في العراق)
مجلة الأمن القومي . العدد الثامن . ت١ . ١٩٨١ . كلية الأمن القومي . بغداد . ١٩٨١ ص ٢١ ، ٢٢

(٣٩) باسيل يوسف . م. س. ص ١٤

(٤٠) ينظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنشور كملحق في :

ــ د. محمد سعيد مجذوب . م. س. ص ٢٠٤ ــ ٢١٠

ــ باسيل يوسف . م. س. ص ٢٧٠ ــ ٢٧٨

ــ مجلة حقوق الإنسان . العدد ٢ . ك١ . ديسمبر . ١٩٤٤ تصدر عن (جمعية حقوق الإنسان في العراق)

. بغداد ١٩٩٤ ص ٣

(٤١) ينظر : د. رياض عزيز هادي (تطوير مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار في العراق) بحث مقدم إلى ندوة تطوير مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار من ٢٥ ــ ٢٧ / ٨ ١٩٨٤ . بغداد . منشورات الاتحاد العام لنساء العراق . أمانة الدراسات والبحوث . ص٥

(٤٢) حيث واصلت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادية والاجتماعية جهودها على مدى ست سنوات لإعداد مشروع ميثاق للحقوق المدنية والسياسية وأخر للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حيث انتهت منها سنة ١٩٥٤ . وفي ١٦ / ديسمبر / ١٩٦٦ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية وعلى برتوكول اختيار ملحق بها حسب

قرار الجمعية العامة رقم (٢٢٠٠)(الدورة ٢١) في ١٦ / ديسمبر / ١٩٦٦

وقد أصبحت الاتفاقية نافذة في ٣/ يناير / ١٩٧٦ ودخل البروتوكول في حيز التنفيذ في ٢٣ / مايس / ١٩٧٦ للمزيد ينظر : د. إبراهيم علي بدوي الشيخ (تطبيق مصر للاتفاقيات الدولية للحقوق السياسية والمدنية) . المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد التاسع والثلاثون . الجمعية المصرية للقانون الدولي ١٩٨٣ ص ٣١٢ وكذا د. محمد سعيد مجذوب . م . س. ص ٩٥ وما بعدها .

(٤٣) في هذا الصدد ، ينبغي أن نفرق بين الاتفاقية التي أقتصر على مجرد الاعتراف الدولي بالحقوق دون النص على أسلوب دولي لضمان حمايتها للمستفيدين بها، وهو حال معظم الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ، باستثناء ميثاقي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام ١٩٦٦ والبروتوكول الاختياري الملحق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية . للمزيد ينظر : عزت سعد الدين (قانون المعاهد والاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان) . المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد التاسع والثلاثون . الجمعية المصرية للقانون الدولي. ١٩٨٣ ص ٢٦٩

(٤٤) للمزيد ينظر : د. إبراهيم علي بدوي الشيخ . م . س. ص ٣١٤

(٤٥) د. محمد سعيد مجذوب . م. س. ص ٩٩

(٤٦) باسيل يوسف . م. س. ص ٢٥

(٤٧) أن استلام التقارير التي بواسطتها يتم التحقيق من تطبيق الاتفاقية ، يتم مناقشتها بحضور مندوب الدولة المعنية من جهة . ولا يجوز استلام التبليغات بادعاءات عدم أداء الالتزامات ضد الدولة بموجب المادة (٤١) إلا لمن صادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية . للمزيد ينظر نفس المصدر

ص٢٥—٢٦

(٤٨) د. محمد سعيد مجذوب . م. س. ص ٩٨—١٠٠

(٤٩) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ .م.س.ص ٣١٣

(٥٠) د. محمد سعيد مجذوب .م. س.ص ١٠٠

(٥١) عزت سعد الدين .م.س.ص ٣١٦

(٥٢) د.إبراهيم علي بدوي الشيخ .م.س.ص٣١٥—٣١٦

(٥٣) باسيل يوسف . م. س. ص ٢٨

(٥٥) د.رياض عزيز هادي. حقوق الانسان : تطورها – مضامينها – حمايتها . مطبعة جامعة بغداد – ٢٠٠٥ ص ١٠٧

(٥٦) فالمذهب الفردي – الحر (الليبرالي) يؤكد على الحريات المطلقة للافراد ولا يسمح بتقييدها بأية قيود تفرضها الدولة لهذا نجده وهو يؤكد على الحرية ، ان المساواة التي يقصدها هي المساواة القانونية دون المساواة الفعلية التي يؤكد عليها المذهب الجماعي – الاجتماعي (الاشتراكي) والتي هي اعتبار لعوامل الثروة او الفقر او التي يتمتع بها افراد دون اخرين مما تستلزم بتدخل ايجابي من الدول ازاء جميع الافراد على قدم المساواة لترفعهم الى خط الشروع المفروض لممارسة حرياتهم. للمزيد ينظر : د.محمد عصفور.الحرية بين الفكرين الفردي والاشتراكي .ص٢٩٩ وما بعدها

(٥٧) د.انور احمد رسلان : الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي . دار النهضة . القاهرة . ١٩٧١ ص ٥٦–٥٧

(٥٨) للمزيد من المعلومات ينظر : د.عواد عباس الحردان . بنية النظام السياسي العراقي ١٩٧٠ – ١٩٨٩. رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية . جامعة بغداد ١٩٩١ ص ٧٤ – ٧٥

(٥٩) فالمذهب الفردي – الحر (الليبرالي) يقوم على تمجيد الفرد واعتباره محور النظام السياسي ، وبالتالي فأن سلطة الدولة ما وجدت الا لخدمة الحقوق والحريات الفردية ، ومن ثم يكون هدف الجماعة منصباً على اسعاد الفرد واطلاق حرياته . لذلك سيستعمل اصطلاح الليبرالية كثيراً للتعبير عن التبريرات المختلفة لحريات

الافراد وشعار : دعه يعمل دعه يمر .

اما المذهب الجماعي – الاجتماعي (الاشتراكي) فانه يقوم على تمجيد الجماعة واعتبارها محور النظام السياسي . وبالتالي فان سلطة الدولة ما وجدت الا لخدمة الحقوق والحريات الجماعية .

ومن ثم يكون هدف النظام منصباً على اخضاع الفرد للعمل ضمن حريات الجماعة .

لذلك سيستعمل اصطلاح الاشتراكية كثيراً للتعبير عن التبريرات المختلفة لتدخل الدولة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي بأي صورة وعلى اي درجة .

للمزيد ينظر : د.احمد رسلان .م.س صفحات مختلفة و د.محمد عصفور . م . س صفحات مختلفة

(٦٠) من المعلوم ، ان الدستور كقانون اساس ، يتمتع بسمو دستوري ، ويقصد به انه يتميز بعلو على القواعد القانونية والاخرى المطبقة بالدولة – من ناحية – وان القواعد القانونية الادنى يجب ان تستق منه مشروعيته ثانياً .

ينظر : د.عواد عباس الحردان. القانون الدستوري. دار الانبار – الانبار – العراق ٢٠٠٥ ص ١٤٣

(٦١) حيث ان الدساتير لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حق المشاركة السياسية وانما يعلن عنها فقط – اما مسألة تنظيم هذا الحق فان القوانين والتشريعات الفرعية كفيلة بذلك.

لهذا عدت هذه القوانين (قوانين ذات طابع دستوري)

ينظر : محاضراتنا (النظام الدستوري لدولة القانون) التي القيت على طلبة الماجستير في القانون العام فيي كلية القانون / جامعة الانبار للعام الدراسي ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ م ص ٥٧ وما بعدها

(٦٢) من المعلوم ان بعض الحقوق والحريات اصبحت بتطبيقها في نظر المجتمع الدولي حقوق غير قابلة للتقييد ، ويتمتع بها الانسان على الرغم من التضييق عليها في الدستور والقوانين وان كانت ذات طابع دستوري .

ينظر:

ظريف عبد الله (حماية حقوق الانسان والياتها الدولية والاقليمية) كتاب (حقوق الانسان العربي) مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت ١٩٩٩ ص ١١ وما بعدها .

(٦٣) ينظر : المؤتمر العالمي لحقوق الانسان – اعلان وبرنامج عمل فينا . حزيران ١٩٩٣ – الامم المتحدة . نيويورك ١٩٩٥ ص٥٩ وما بعدها

(٦٤) د.رياض عزيز هادي. م.س.ص ١٠٩.